الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 319823

تاريخ القرار : 11 نوفمبر 2021

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: إيمان عمار، محل مخابرتها بمكتب الأستاذ الكائن بإقامة عمارة ، الطابق ، شقة ، نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبه ، شارع

من جهة،

والمعقّب ضدّها : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المدلى به من الأستاذ نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 16 مارس 2021 تحت عدد 319823 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 15 جوان 2020 في القضية عدد 45177 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ المعقبة خضعت لمراجعة أولية لوضعيتها الجبائية بعنوان سنة 2013 تعلقت بالأداء على الدخل لسنة 2013 وأتاوة الدعم لسنة 2013 والمساهمة الظرفية الاستثنائية سنة 2014 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 040-419/2018 مؤرخ في 30 نوفمبر 2018 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي قدره 37.423،150 دينارا أصلا وخطايا، فاعترضت عليه أمام المحكمة الابتدائية التي أصدرت حكمها بتاريخ 21 جوان 2019 تحت عدد 2826 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 040-419/2018 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2018 ، فاستأنفته المعقبة

كما قدمت المعقب ضدّها استئنافا عرضيا أمام محكمة الاستئناف التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من الأستاذ بتاريخ 26 مارس 2021 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة بالاستناد إلى ما يلي:

أولا : خرق أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أنّ إدارة الجباية عمدت إلى البحث والاستقصاء خارج مكاتبها للحصول على معلومات أخرى واعتمدت على عقد بيع عقار قبل تسجيله وأنّ هذا التصرف لا يتماشى وطبيعة المراجعة الأولية التي لا يمكن أن تنقلب إلى مراجعة معمقة.

ثانيا: خرق أحكام الفصل 87 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي: بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد أصدرت حكمها بناء على عقد غير مسجل ومعرف عليه بالإمضاء فقط فضلا عن احتواءه على تاريخ خاطئ للتسجيل.

ثالثا: ضعف التعليل: بمقولة أنّ المعقبة تمسكت بأنّ الحكم المطعون فيه جاء ضعيف التعليل.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 أكتوبر 2021 وبها تلت المستشارة السيدة ملخصا من تقريرها الكتابي، لم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء و حضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وفوّض النظر للمحكمة.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 11 نوفمبر 2021.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

وحيث أنّ تعليل مطلب التعقيب يُعدّ من الإجراءات الجوهرية التي ينجر عن الإخلال بها بطلان المطلب بطلانا مطلقا، وهذا التعليل يستوجب تفصيل المطاعن كل على حدة مع تحديد موطن الخلل المنسوب للحكم المطعون فيه.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مطلب التعقيب الماثل أنّ نائب المعقّبة اكتفى بالإشارة إلى أنّ الحكم المنتقد جاء مخالفا للقانون وخاصة لمقتضيات الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 87 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وذلك دون بيان مواطن الإخلالات المذكورة و لو بإيجاز، وهو ما يؤدي إلى اعتبار المطلب في ضوء ما سبق بيانه غير معلّل بالطريقة التي اقتضاها القانون ومتجه الرفض شكلا على هذا الأساس.

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيد و والسيدة .

وتلي علنا بجلسة يوم 11 نوفمبر 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيدة .

المستشارة المقررة

رئيسة الدّائرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: